



جامعة محمد الخامس-أكادال
المعهد العلمي



النظام الداخلي للمعهد العلمي

صودق عليه بالإجماع في مجلس المعهد بتاريخ 25 دجنبر 2012
صادق عليه مجلس الجامعة خلال اجتماعه يوم 18 يونيو 2013

مقدمة

وضع هذا النظام الداخلي للمعهد طبقاً للمادة 22 من القانون 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

القسم الأول: النصوص التشريعية والتنظيمية

المادة الأولى:

يخضع المعهد العلمي للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان التعليم العالي ولا سيما:

- القرار الوزاري بتاريخ 24 يناير 1920 المؤسس بموجبه المعهد العلمي الشريف؛
- المرسوم رقم 2.75.663 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المحدد لاختصاصات المؤسسات الجامعية وكذا لائحة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه (ج. ر. عدد 3286 - 22 أكتوبر 1975)؛
- المرسوم رقم 2-90-554 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية كما وقع تغييره وتتميمه (ج. ر. عدد 4086 بتاريخ 5 شعبان 1411 - 20 فبراير 1991)؛
- الظهير الشريف رقم 1-00-199 بتاريخ 15 صفر 1421 (19 مايو 2000) المنفذ بموجبه القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي (ج. ر. عدد 4798 بتاريخ 21 صفر 1421 - 25 مايو 2000)؛
- المرسوم رقم 2.01.2328 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) المتعلق بتحديد تأليف مجالس المؤسسات الجامعية وكيفية تعيين أو انتخاب أعضائها وكذا كيفية سيرها (ج. ر. عدد 5016 بتاريخ 15 ربيع الثاني 1423 - 27 يونيو 2002)؛
- قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 02-1270 الصادر في 11 من رجب 1423 (19 شتنبر 2002) بتحديد كيفية انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجالس المؤسسات الجامعية (ج. ر. عدد 5052 بتاريخ 24 شعبان 1423 - 31 أكتوبر 2002)؛
- المرسوم رقم 2-01-2329 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد تأليف وسير اللجنة العلمية للمؤسسة الجامعية وكذا كيفية تعيين وانتخاب أعضائها (ج. ر. عدد 5016 بتاريخ 15 ربيع الثاني 1423 - 27 يونيو 2002)؛
- قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 02-1271 الصادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بتحديد كيفية انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية (ج. ر. عدد 5052 بتاريخ 24 شعبان 1423 - 31 أكتوبر 2002)؛
- المرسوم رقم 2-04-89 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة. (ج. ر. عدد 5222 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1425 - 17 يونيو 2004)؛
- المرسوم رقم 793 - 96 - 2 بتاريخ 11 شوال 1417 (19 فبراير 1997) المتعلق بالنظام الأساسي لهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي كما وقع تغييره وتتميمه (ج. ر. عدد 4458 - 20 فبراير 1997)؛
- المرسوم رقم 794 - 96 - 2 بتاريخ 11 شوال 1417 (19 فبراير 1997) المتعلق بالتأهيل الجامعي كما وقع تغييره وتتميمه (ج. ر. عدد 4458 - 20 فبراير 1997).

نصوص أخرى صادقة عليها مجلس الجامعة:

- النظام الداخلي للتأهيل الجامعي؛

- النظام الداخلي للشعب بالجامعة.

القسم الثاني: أهداف ومهام المعهد العلمي

المادة الثانية:

ينتمي المعهد العلمي إلى جامعة محمد الخامس -أكداً بالرباط، ويشكل هيكلها من هياكل التعليم العالي والبحث بها.

المادة الثالثة:

تناط بالمعهد العلمي مهمة القيام في ميدان علوم الطبيعة بالأبحاث الأساسية ولاسيما فيما يتعلق بالنباتات والحيوانات والتربة. ويكلف علاوة على ذلك بوضع بيان إحصائي شامل عن البيئة الطبيعية والبيولوجية وتكوين مجموعات لمتحف وطني للتاريخ الطبيعي. كما يعهد إليه بجمع عناصر خزانة علمية وتهيئة المختبرات والمراسد والبنائيات والمراكز اللازمة لأبحاثه.

المادة الرابعة:

تتمحور اهتمامات المعهد العلمي حول المواضيع التالية: (أنظر المواد بعده ذات الصلة بالشعب والمصالح)

- القيام بأبحاث أساسية في مجال العلوم الطبيعية وخصوصا فيما يتعلق بالنبات والحيوان وعلوم الأرض (Faune, Flore, Sciences de la Terre)؛
- القيام بجرد كامل للأوساط الفيزيائية وللمكونات البيولوجية عبر المجال الوطني ودراسة العلاقات فيما بينها؛
- إعداد متحف وطني للتاريخ الطبيعي؛
- الحرص على وضع أسس مكتبة علمية في الميادين العلمية السالفة؛
- توفير المخابرات والمحطات اللازمة للأبحاث.

القسم الثالث: التنظيم والهياكل

المادة الخامسة:

يتوفر المعهد العلمي على إدارة، ومجلس للمؤسسة، وعلى عدد من الشعب التي تطابق تخصصاته ومجالات البحث به. كما يتوفر على لجنة علمية، ومصالح إدارية بالإضافة إلى محطات ومراسد خارجية موزعة على عدة مناطق من التراب الوطني. ويجوز للمعهد أن يحدث بعد موافقة مجلس الجامعة مراكز للتعليم والتكوين والدراسة أو للبحث أو هما معا.

الفصل الأول: إدارة المعهد

المادة السادسة:

تتألف إدارة المعهد العلمي من الأطر والمصالح التالية: المدير، والمدير المساعد، والكاتب العام، ومصالحة الموارد البشرية، ومصالحة البنائيات والتجهيزات، ومصالحة الميزانية والمحاسبة.

الفرع الأول: المدير

المادة السابعة:

يعين المدير لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين أساتذة التعليم العالي وفق المسطرة المعمول بها للتعيين في المناصب العليا. ويتم اختياره بعد إعلان مفتوح للترشيحات ودراسة وترتيب مشروعه لتنمية المعهد من قبل لجنة خاصة، معينة من قبل السلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح من رئيس الجامعة، وبعد عرض نتائجها على مجلس الجامعة.

المادة الثامنة:

يختص المدير بالمهام التالية:

- السهر على سير المعهد وتنسيق كافة أنشطته وترأس مجلسه واقتراح جدول أعماله وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمجلس؛
- التفاوض في شأن اتفاقات واتفاقيات التعاون مع جهات وطنية وخارجية بتنسيق مع لجنة البحث العلمي والتعاون وعرضها على مجلس المعهد قبل المصادقة عليها من قبل مجلس الجامعة؛
- العضوية بحكم القانون في مجلس الجامعة؛
- تسيير شؤون جميع العاملين بالمعهد؛
- السهر تحت إشراف رئيس الجامعة على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والنظام الداخلي للمعهد واتخاذ جميع التدابير التي تستلزمها الظروف طبقاً لهذه النصوص؛
- تدبير السير المالي للمعهد وفق الحاجيات والإمكانات المتاحة، بتنسيق مع لجنة تتبع الميزانية، وطبقاً لقرارات مجلسه؛
- عرض تقارير دورية على المجلس حول أوجه صرف ميزانية المعهد، وحول حصيلة برامج التعاون المنجزة أو التي في طور الإنجاز؛
- استطلاع رأي الشعب في كل قراراته المتعلقة بالنشاط العلمي أو الخبراتي للباحثين الذين ينتمون إليها.

الفرع الثاني: المدير المساعد

المادة التاسعة:

يساعد المدير، مدير مساعد يعينه رئيس الجامعة بناء على اقتراح من مدير المعهد، ويختار على الأقل من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلين.

المادة العاشرة:

يختص المدير المساعد بالمهام التالية:

- التسيير الإداري للمعهد بالنيابة في حالة غياب المدير؛
- المواكبة الإدارية للملفات المتعلقة بمشاريع وبرامج البحث التي تقتضي ذلك؛
- تنسيق أشغال لجنة البحث العلمي؛
- السهر تحت إشراف المدير وتنسيق مع لجنة البحث العلمي على تطبيق توجهات وأولويات جامعة محمد الخامس أكدال والمعهد العلمي في مجال البحث العلمي؛
- المساهمة في تنظيم التظاهرات العلمية المنظمة من طرف المعهد أو بتنسيق معها؛
- القيام بمهمة مقرر لاجتماعات مجلس المعهد.

الفرع الثالث : الكاتب العام للمعهد

المادة الحادية عشرة:

يعين الكاتب العام للمعهد العلمي، من طرف رئيس الجامعة، بناء على اقتراح من مدير المعهد، من بين الحاصلين على شهادة للسلك الثاني من التعليم العالي على الأقل والمثبتين توفرهم على تجربة في التسيير الإداري.

المادة الثانية عشرة:

يختص الكاتب العام للمعهد بالمهام التالية:

- التنسيق الإداري بين إدارة المعهد وشعبه ومصالحه الإدارية؛
- التسيير الإداري للمعهد بالنيابة عند غياب كل من المدير والمدير المساعد؛
- السهر على متابعة تدبير الملفات الإدارية للأساتذة الباحثين والموظفين بالمعهد؛
- الإشراف على المصالح الإدارية للمعهد.

الفرع الرابع : مصلحة الموارد البشرية

المادة الثالثة عشرة:

تسير مصلحة الموارد البشرية من قبل رئيس يعينه مدير المعهد الذي يمكنه إعفاؤه بعد استشارة المجلس. وتعنى المصلحة، التي توضع تحت إشراف الكاتب العام للمعهد، بكل ما يتعلق بالموارد البشرية للعاملين به.

المادة الرابعة عشرة:

يناط بمصلحة الموارد البشرية القيام بالمهام التالية:

- تدبير الملفات الإدارية للأساتذة الباحثين بالمعهد؛
- تدبير الملفات الإدارية للموظفين الإداريين والتقنيين بالمعهد؛
- إدارة وتنظيم عمل كل الإداريين والتقنيين الخاضعين مباشرة لسلطة الإدارة والعمل على تنسيق مهامهم؛
- متابعة اقتراحات وآراء وملاحظات الموظفين والعمل على تحفيزهم.

الفرع الخامس : مصلحة البنايات والتجهيزات

المادة الخامسة عشرة:

تسير مصلحة البنايات والتجهيزات من قبل رئيس يعينه مدير المعهد الذي يمكنه إعفاؤه بعد استشارة المجلس. وتعنى المصلحة، التي توضع تحت إشراف الكاتب العام للمعهد، بكل ما يتعلق بإحصاء وجرد وصيانة البنايات والمحطات والمراسد والتجهيزات التابعة للمعهد.

المادة السادسة عشرة:

يناط بمصلحة البنايات والتجهيزات القيام بالمهام التالية:

- إحصاء وجرد جميع البنايات والمحطات والمراسد التابعة للمعهد وتتبع ملفاتها لدى السلطات المعنية (وزارات، رئاسة الجامعة، عمالات، محافظات عقارية...).
- تتبع حالة هذه البنايات والمحطات والمراسد ووضع تقارير دورية عنها تمكن إدارة المعهد من وضع برامج لصيانتها مع مراعاة الإمكانات المتوفرة والأولويات؛

- تتبع أشغال صيانة البنايات والمحطات والمراسد التي تسند إلى مفاوضات خاصة ومختصة؛
- إحصاء وجرد جميع المعدات والتجهيزات والناقلات الموجودة بالمعهد ومحطاته ومراسده بتنسيق مع مصلحة الميزانية والمحاسبة وتتبع استعمالها؛
- تدبير استعمال الناقلات والمعدات والتجهيزات المشتركة التابعة للمعهد وصيانتها وذلك بتعاون وتنسيق بين الإدارة والشعب والمصالح المشتركة؛
- العمل تحت إشراف المدير وتنسيق مع لجنة تتبع الميزانية على تدبير الاعتمادات المخصصة من قبل المجلس لخدمات الصيانة الضرورية للبنايات والمعدات والتجهيزات؛
- الإشراف على مكتب الصيانة بالمعهد الموكل له متابعة الإصلاحات الجارية به بما في ذلك مراقبة وصيانة كل الأجهزة العلمية.

المادة السابعة عشرة:

تخضع البنايات ومحطات ومراسد المعهد لاستعمال مقنن يشمل الباحثين والإداريين والطلبة. ويمكن للإدارة ولوج البنايات كلما دعت الضرورة لذلك. تتحمل الشعب والمصالح العلمية مسؤولية المحافظة على المعدات والتجهيزات الخاصة بها. تصبح الآليات والتجهيزات المقتناة في إطار مشاريع للبحث، بعد انقضاء مدة التعاقد، في ملكية المعهد مع بقائها في عهدة الشعبة أو هيئة البحث التي اقتنتها.

الفرع السادس : مصلحة الميزانية والمحاسبة

المادة الثامنة عشرة:

تسير مصلحة الميزانية والمحاسبة من قبل رئيس يعينه مدير المعهد الذي يمكنه إعفاؤه بعد استشارة المجلس. وتعنى المصلحة، التي توضع تحت إشراف الكاتب العام للمعهد، بتتبع كل ما يتعلق بميزانية المعهد سواء منها المتعلقة بالاستثمار أو التسيير.

المادة التاسعة عشرة:

يناط بمصلحة الميزانية والمحاسبة القيام بالمهام التالية:

- تحمل مسؤولية متصرف المداخل بالمعهد (Régisseur des recettes)؛
- التكفل بكل الإجراءات الإدارية لتدبير النفقات والمداخيل المرتبطة بميزانيات المعهد؛
- إعداد وتتبع إبرام جميع الصفقات العمومية للمعهد المتعلقة بالأشغال والتوريدات والخدمات والتجهيزات؛
- إعداد وتحيين قوائم جرد (listes d'inventaire) للمعدات والتجهيزات مهما كان مصدرها وذلك بتنسيق مع مصلحة البنايات والتجهيزات.

الفصل الثاني: مجلس المعهد

(أنظر النظام الداخلي الخاص به).

الفصل الثالث : اللجنة العلمية للمعهد

المادة العشرون:

تتألف اللجنة العلمية للمعهد مما يلي:

1- الأعضاء المعينون:

- مدير المعهد، رئيساً؛

-المدير المساعد، مقرراً للجنة؛

-أستاذان للتعليم العالي يعينان من لدن رئيس الجامعة باقتراح من مدير المعهد اعتبارا لكفاءتهما العلمية.
2-الأعضاء المنتخبون:

- رئيس الشعبة المنتخب المعني بالنقطة أو النقط المسجلة بجدول أعمال اللجنة العلمية؛
- أربعة أساتذة للتعليم العالي بالمعهد ينتخبون من لدن الأساتذة الباحثين به حسب الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة الحادية والعشرون:

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو، بصفة استشارية أستاذا للتعليم العالي في التخصص المعني ليبدلي برأيه حول مسألة مدرجة في جدول الأعمال.

المادة الثانية والعشرون:

لا يمكن لأي عضو في اللجنة العلمية للمعهد أن يحضر جلسة خاصة بالشؤون المتعلقة بوضعيته الإدارية أو بوضعية أستاذ باحث في إطار أو درجة أعلى، باستثناء مدير المعهد أو المدير المساعد. باستثناء المدير ومساعدته، يزاول باقي الأعضاء سواء منهم المعينون أو المنتخبون انتدابهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة الثالثة والعشرون:

إذا فقد عضو الصفة التي انتخب أو عين من أجلها أو استقال من اللجنة، يتم تعويضه طبقا لنفس الكيفية بالنسبة للفترة المتبقية وخلال الستين يوما الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد.

المادة الرابعة والعشرون:

تجتمع اللجنة ثلاث مرات في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها. عند الاستدعاء الأول، لا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحا إلا إذا حضره نصف أعضائها على الأقل. وإذا لم يتوفر هذا النصاب، يمكن عقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة بعد ثمانية أيام دون شرط النصاب.

المادة الخامسة والعشرون:

تعتمد اقتراحات وآراء اللجنة العلمية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات، يعتبر صوت رئيسها مرجحا. يجب أن تكون هذه الاقتراحات والآراء مبررة ومحركة في شكل تقارير مكتوبة.

الفصل الرابع : شعب المعهد

الفرع الأول : تكوين الشعبة

المادة السادسة والعشرون:

تعتبر الشعبة الإطار الإداري لتدبير شؤون الباحثين والموظفين التابعين لها وتضم:
- الأساتذة الباحثين، بغض النظر عن رتبهم، ذوو تخصصات متجانسة أو متكاملة؛
- طاقم تقني مساعد و/ أو إداري مساعد؛
- فريق بحث أو أكثر، يشتغل على موضوع أو إشكالية علمية وفق دفتر تحملات يصادق عليه مجلس المؤسسة ومجلس الجامعة (وفقا لتقارير مجلس الجامعة)؛

- مخبر أو مخابر للبحث تتألف من عدة وحدات تعمل ضمن منظومة وفق دفتر تحملات يصادق عليه مجلس المؤسسة ومجلس الجامعة.

الفرع الثاني : تسيير الشعبة

المادة السابعة والعشرون:

لكل شعبة رئيس ينتخب من طرف زملائه الأساتذة الباحثين العاملين بالشعبة بكيفية دائمة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويكون رئيس الشعبة أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مؤهلا عند عدمه أو أستاذا مساعدا عند عدمهما. ولرئيس الشعبة نائب يتفق عليه الأساتذة الباحثون في الجمعية العامة للشعبة.

المادة الثامنة والعشرون:

يضطلع رئيس الشعبة بالمهام التالية:

- رئاسة الجمعية العامة للشعبة وتطبيق قراراتها وتمثيلها داخل المعهد؛
- إعداد تقارير سنوية عن أنشطة الشعبة (أبحاث، منشورات، ندوات، تداريب، دورات، رحلات ميدانية...) ودراستها في الجمعية العامة للشعبة قبل عرضها على مجلس المعهد؛
- الإجابة عند الاقتضاء على الدوريات والاستشارات بمساعدة الباحثين؛
- المحافظة على مرافق الشعبة من مختبرات وخزانات وتجهيزات.

المادة التاسعة والعشرون:

تلتنم الجمعية العامة للشعبة مرتين في السنة على الأقل في دورة عادية، وكلما دعت الضرورة لذلك في دورات استثنائية، بدعوة من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها، وذلك لمناقشة جدول أعمال يقترحه رئيسها.

عند الاستدعاء الأول، لا يعتبر اجتماع الجمعية العامة صحيحا إلا إذا حضره نصف أعضائها على الأقل. وإذا لم يتوفر هذا النصاب، يمكن عقد اجتماع ثان لها بكيفية صحيحة بعد ثمانية أيام دون شرط النصاب.

المادة الثلاثون:

تتوفر الشعبة على مكتب يساعد رئيسها في مهامه. ويتكون هذا المكتب، الذي يترأسه رئيس الشعبة، من ثلاثة إلى خمسة أعضاء آخرين يتم اختيارهم من قبل الجمعية العامة كل سنة. لرئيس الشعبة أن يستدعي أي شخص لحضور اجتماعات مكتب الشعبة إذا كان معنيا بإحدى نقط جدول أعمال هذا المكتب.

المادة الحادية والثلاثون:

يوضع الطاقم الإداري والتقني التابع للشعبة تحت مسؤولية رئيسها أو نائبه في حالة غياب هذا الأخير.

الفرع الثالث : مهام الشعبة

المادة الثانية والثلاثون:

تقوم الشعبة بالمهام التالية:

- التنسيق بين مخابر ووحدات البحث التابعة للشعبة وحصر جدول بأبحاث وأنشطة هذه المخابر والوحدات وإخبار مجلس المعهد بذلك؛

- دراسة حاجيات التجهيز والتدبير والتسيير مع عرض الاقتراحات المرتبطة بذلك على مجلس المعهد؛
- اقتراح الحاجيات المادية والبشرية الضرورية للشعبة على مجلس المعهد؛
- تحديد برنامج صرف الاعتمادات المالية المخولة للشعبة حسبما تقتضيه الأولويات والحاجيات؛
- الإدلاء برأيها في كل مشاريع البحث أو الخبرة للباحثين.

الفرع الرابع : عدد الشعب واختصاصاتها

المادة الثالثة والثلاثون:

تتحمل شعب المعهد العلمي مسؤولية المحافظة على الرصيد المعرفي المتراكم منذ تأسيس المعهد والعمل على إغناء مجموعات العينات والخزانات قدر الإمكان بكل ما له صلة بعلوم الأرض وعلوم الحياة في المغرب.

المادة الرابعة والثلاثون:

يضم المعهد العلمي ثلاثة شعب هي:

- 1- علوم الأرض (فيزياء الأرض، جيولوجيا، جيومورفولوجيا وخرائطية، الاستشارة عن بعد)؛
- 2- علم النبات والبيئة النباتية؛
- 3- علم الحيوان والبيئة الحيوانية.

المادة الخامسة والثلاثون:

تختص شعبة علوم الأرض بما يلي:

- تتبع شبكة الرصد الزلزالي بشكل يغطي أكبر مجال ممكن من التراب الوطني؛
- وضع خرائط مدققة للمناطق الزلزالية؛
- رصد تغيرات الحقل المغناطيسي بالمغرب؛
- وضع خرائط سيسموكتونية؛
- المساهمة في إعداد مقاييس وطنية للبناء المضاد للزلازل؛
- البحث الجيولوجي في المجال القاري والبحري والتكوين الباطني للأرض مقارنة مع جيولوجيا أقطار أخرى؛
- البحث والمساهمة في المسح الخرائطي الجيولوجي للمغرب وفق مقاييس مختلفة؛
- البحث والمساهمة في الدراسات البيئية للمجال المغربي؛
- جرد الوحدات المورفولوجية للمجال المغربي (وفق المعطيات البنيوية والتكتونية والصخرية والعدانية والمورفوبنيوية والمورفودينامية)؛
- المساهمة في تغطية المجال الوطني بالخرائط ذات المقاييس المختلفة مساهمة للأبحاث العلمية العالمية وللمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية؛
- البحث في ميدان الاستشارة عن بعد وتطبيقاتها في علوم الأرض وعلوم الحياة.

المادة السادسة والثلاثون:

تختص شعبة علم النبات والبيئة النباتية بما يلي:

- البحث في مجال علم التصنيف النباتي؛
- البحث في مجال علم البيئة القارية؛
- جرد شامل للوحدات البيئية القارية؛

- جرد كامل لأنواع النباتاتية؛
- إعداد فلورات وطنية أو جهوية؛
- إنجاز خرائط للغطاء والتوزيع النباتي.

المادة السابعة والثلاثون:

- تختص شعبة علم الحيوان والبيئة الحيوانية بما يلي:
- البحث في مجال علم التصنيف الحيواني؛
 - البحث في مجال علم البيئة القارية والبحرية؛
 - جرد شامل للوحدات البيئية القارية والبحرية؛
 - جرد كامل لأنواع الحيوانات؛
 - إعداد فونات وطنية أو جهوية؛
 - إنجاز خرائط للتوزيع الحيواني.

الفصل الخامس : المصالح العلمية والمراسد والمحطات الخارجية

المادة الثامنة والثلاثون:

يتوفر المعهد العلمي على مصالح ذات نشاط مرتبط بالبحث العلمي. وتعمل كل مصلحة تحت مسؤولية لجنة مكونة من باحثين اثنين أو أكثر يعينهم مدير المعهد باستشارة مع مجلس المؤسسة لمدة ثلاث سنوات.

تستفيد المصالح والمراسد الخارجية المشتركة للبحث من ميزانية تسيير ترصد حسب توقعات مسبقة يصادق عليها مجلس المعهد.

تعمل كل مصلحة وفق نظام داخلي خاص تعدده لنفسها ويصادق عليه مجلس المعهد. تعمل كل المصالح بتنسيق وتعاون مع الإدارة والشعب والمخابر ووحدات البحث.

الفرع الأول : المصالح المشتركة للبحث

المادة التاسعة والثلاثون:

تتضمن المصالح المشتركة للبحث مختبرات تابعة للشعب بما في ذلك التجهيزات. تستقطب المختبرات والمصالح الأساتذة الباحثين الذين تستلزم أبحاثهم استعمال تلك التجهيزات. لمصالح البحث المشتركة نظام داخلي يصادق عليه مجلس المؤسسة.

المادة الأربعون:

يختار مدير المعهد، باستشارة مع مجلس المؤسسة، المسؤول عن المختبر أو المصلحة من بين الباحثين ذوي التخصصات المطابقة.

المادة الحادية والأربعون:

يتم اقتناء تجهيزات المصالح المشتركة من الميزانية المشتركة أو في إطار مشاريع البحث أو التعاقد أو التبادل. كل التجهيزات تعود ملكا للمعهد بعد انتهاء التعاقدات المنتمية إليها. لكل باحثي المعهد العلمي الحق في استعمال تجهيزات كل المصالح المشتركة للبحث شريطة احترام القوانين والأعراف الجامعية الجاري بها العمل.

الفرع الثاني : مصلحة المتحف الوطني للتاريخ الطبيعي

المادة الثانية والأربعون:

يعمل المتحف الوطني للتاريخ الطبيعي تحت إشراف لجنة مكونة من ثلاثة باحثين (واحد من كل تخصص : علوم الأرض، علوم النبات، علوم الحيوان)، من بينهم منسق يعينه مدير المعهد، بعد استشارة مجلسه لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة الثالثة والأربعون:

- يتكون المتحف الوطني للتاريخ الطبيعي من مجموعتين أساسيتين:
- المجموعات المرجعية المحفوظة بالشعب التي تشرف عليها؛
 - المجموعات العمومية المعروضة للزوار.

المادة الرابعة والأربعون:

يختص المتحف الوطني للتاريخ الطبيعي بالمهام التالية:

- 1- تحت إشراف رئيس الشعبة:
 - جمع عينات من مكونات ومواد التاريخ الطبيعي للمغرب وصيانتها من التلف؛
 - إثراء وتجديد المجموعات النباتية والوحشية والصخرية الحالية حتى تكون أكثر تعبيراً عن التنوع الطبيعي للمغرب؛
 - تجديد التجهيزات وتعويض العتيق منها بالحديث والملائم لحفظ العينات.
- 2- تحت إشراف منسق المتحف:
 - العمل على استعمال أساليب متجددة في عرض العينات وحفظها؛
 - تفعيل دور المتحف كأداة تربية وتثقيفية من أجل المحافظة على البيئة.

المادة الخامسة والأربعون:

تكون المجموعات المعروضة للعموم تحت إشراف المنسق عن مصلحة المتحف الذي يبرمج الزيارات بعد توصله بطلب خطي يوجه لمدير المعهد العلمي. تتطلب زيارة المجموعات المرجعية أو الاشتغال عليها إذنا خاصا من رئيس الشعبة المعنية.

الفرع الثالث : مصلحة النشر والتوثيق

المادة السادسة والأربعون:

تعمل مصلحة النشر والتوثيق تحت إشراف مدير المعهد (بصفته مدير النشر) وبتنسيق من أستاذ باحث يعينه المدير باقتراح من مجلس المعهد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. تخضع المصلحة لنظام داخلي خاص تعدده لنفسها ويصادق عليه مجلس المعهد.

المادة السابعة والأربعون:

تعمل المصلحة على رفع المستوى العلمي لمنشورات المؤسسة واحترام أوقات الإصدارات وتحسين خدمات اقتناء وتوزيع المنشورات والمؤلفات العلمية الموجهة إلى المؤسسة أو الصادرة عنها. تعمل المصلحة على تحسين خدمات الخزانة المركزية وتنسيق خدمة البيبليوغرافيا مع باقي خزانات الشعب وكذا مع الخزانات الوطنية والجامعية الأخرى.

الفصل السادس : المراصد والمحطات الخارجية

المادة الثامنة والأربعون:

- للمعهد العلمي محطات ومراكز موزعة عبر التراب الوطني وتتشكل من:
1. مرصد ابن رشد (بالقرب من مدينة برشيد) ويحتوي بالخصوص على معدات للتسجيل الزلزالي وآليات تسجيل الحقل المغناطيسي؛
 2. المرصد الجيوفيزيائي بإفران؛
 3. المرصد الجيوفيزيائي بتيوين قرب ورزازات؛
 4. محطة لدراسة المناطق الصحراوية بعوينات تركز (إقليم أسا- الزاك).

المادة التاسعة والأربعون:

- تتكفل المراصد والمحطات الخارجية بالمهام التالية:
- مساعدة الباحثين على إجراء البحوث وتتبع الظواهر العلمية في عين المكان؛
 - تمكينهم من استقلالية فعالة في تأدية المهام والأبحاث العلمية الميدانية؛
 - السماح لجميع الباحثين والتقنيين من الاستفادة من استعمال المحطات أثناء القيام بالأعمال الميدانية.

القسم الرابع: الهيئات العاملة بالمعهد

الفصل الأول : هيئة البحث

المادة الخمسون:

تتشكل هيئة البحث من جميع الأساتذة الباحثين الذين يمارسون بصفة منتظمة داخل المعهد. كما يمكن أن تضم أساتذة باحثين متعاقدين وزائرين. ويمكن لهيئة البحث أن تضم الأطر الأخرى الملحقة المشغلة بالبحث العلمي شرط تبني هذه الصفة من طرف مجلس المعهد. كما تضم الطلبة المؤطرين علميا من طرف الأساتذة الباحثين بالمعهد العلمي.

المادة الحادية والخمسون:

يعمل الأستاذ الباحث على البحث والابتكار في المواضيع والإشكالات العلمية ذات البعد المحلي والوطني والدولي مع إبراز أهمية ذلك بواسطة النشر والمساهمة في اللقاءات العلمية وعقد اتفاقيات التعاون مع الأطراف المهتمة. يؤطر الباحث بالمعهد العلمي الطلبة التابعين للجامعة التي يعمل فيها أو بكيفية مشتركة للطلبة من خارج الجامعة في إطار تعاقدية.

المادة الثانية والخمسون:

يتعين على الأساتذة الباحثين الإسهام في المهام والواجبات الجماعية للمعهد (متحف، منشورات، خزانة....). يدخل تدبير المختبرات والمصالح المشتركة (نظم المعلومات الجغرافية، مصلحة الأنترانيت والأنترنيت...) ضمن المهام الجماعية وتسد مسؤولية كل منها إلى أستاذ باحث مع مساعدين أو أكثر يعينهم مدير المعهد مع استشارة مجلس المؤسسة لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد.

المادة الثالثة والخمسون:

يعد الأساتذة الباحثون تقارير عن أنشطتهم السنوية وأخرى إثر القيام بالمهام والتدريب والأبحاث خارج الوطن، تودع نسخ منها لدى الشعبة والإدارة وتكون مادة للتقرير السنوي للشعبة والمعهد.

الفصل الثاني : هيئة الموظفين الإداريين والتقنيينالمادة الرابعة والخمسون:

يقوم الموظفون الإداريون والتقنيون بمهامهم مباشرة تحت سلطة الإدارة أو سلطة رؤساء الشعب أو المصالح والمختبرات التي ينتمون إليها.

المادة الخامسة والخمسون:

تتولى الإدارة عن طريق مصلحة الموظفين مراقبة احترام الموظفين الإداريين والتقنيين لأوقات العمل الإدارية وللنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الوظيفة العمومية. تستلزم كل الاستثناءات والتأخرات والغيابات إذنا أو رخصة من الرئيس المباشر يوقع عليها مدير المعهد حسب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل. يتولى الرئيس المباشر أيضا مهمة مراقبة احترام أوقات العمل وقوانين الوظيفة العمومية ويطلب تحت إشراف مدير المعهد تطبيق الإجراءات اللازمة في حق المخالفين.

المادة السادسة والخمسون:

يتولى الرئيس المباشر تقييم عمل الموظفين الإداريين والتقنيين الخاضعين لسلطته وذلك بتفويضهم واقتراح ترقيتهم ومن حقه تحفيزهم بمختلف الأشكال المادية والمعنوية مع مراعاة مبدأ الاستحقاق.

المادة السابعة والخمسون:

تقتضي كل التعيينات أو التوظيفات بالمعهد العلمي استشارة مجلس المؤسسة. لا يتم التعيين أو التوظيف في شعبة أو مصلحة معينة إلا بموافقة رئيسها وتراعى قدر الإمكان مدى ملائمة المؤهلات الفردية (مستوى دراسي، تجربة مهنية، كفاءات شخصية، سلوك...) والمهام المطلوب القيام بها.

المادة الثامنة والخمسون:

يلتزم الموظفون الإداريون والتقنيون بالعمل الميداني إذا طلب منهم ذلك ويتقاضون عنه تعويضا ماديا يصرف حسب القوانين الجاري بها العمل.

القسم الخامس : البحث والخبرة وتدبير المشاريع**الفصل الأول: مبادئ عامة**المادة التاسعة والخمسون:

يعنى المعهد العلمي بتطوير أبحاث أساسية، متعددة الاختصاصات في ميادين علوم الأرض والطبيعة. ويهتم المعهد العلمي بالبحث التطبيقي بشكل يتلاءم مع أهدافه وواجباته وذلك في إطار انفتاح الجامعة على محيطها الخارجي ومواكبة التطور العلمي.

المادة الستون:

يتوجب على الباحثين بالمعهد العلمي إعطاء الأولوية للمشاريع والبرامج المنسجمة مع أهداف وواجبات المعهد.
تعطى الأسبقية في الدعم المادي والمعنوي للأبحاث المنسجمة مع أهداف وواجبات المعهد.

المادة الحادية والستون:

كل الملفات والطلبات والتقارير المتعلقة بمشاريع وبرامج البحث الموجهة إلى جهات خارجية وطنية أو أجنبية ترسل تحت إشراف الشعبة وإدارة المعهد.

المادة الثانية والستون:

كل القرارات المتعلقة بالبحث العلمي تتم في إطار الوحدات والمخابر، وتعرض حالات الخلاف على لجنة البحث لمجلس المعهد وإذا تعذرت تسويتها تحال على المجلس نفسه.

المادة الثالثة والستون:

كل القرارات المتعلقة بالنشاط العلمي للباحثين تتم بناء على رأي رئيس الشعبة وتعرض حالات الخلاف على لجنة البحث لمجلس المعهد وإذا تعذرت تسويتها تحال على المجلس نفسه.

الفصل الثاني : مشاريع البحث والخبرة وطرق تدبيرهاالمادة الرابعة والستون:

تتجز مشاريع البحث على مستوى المعهد العلمي أو بتعاون دولي أو شراكة مع أطراف خارجية وطنية أو أجنبية في إطار معاهدات واتفاقيات وفق المتطلبات القانونية والأنظمة الإدارية الجاري بها العمل.

المادة الخامسة والستون:

يمكن لأي باحث أو مجموعة بحث (وحدة أو مخبر) تقديم أعمال خبرة أو إبرام عقد بحث على المستوى الوطني أو الدولي. كما يحق لجميع الباحثين التعريف بكفاءاتهم وتجربتهم وعرض خدماتهم مع الإشارة دائما إلى المعهد العلمي والشعب المنتمين إليها.

المادة السادسة والستون:

لكل مشروع، رئيس يشرف على إنجازه وفق الالتزامات المطلوبة دون الرجوع إلى الشعبة، لكن مع تسليم هذه الأخيرة نسخا من كل وثائق المشروع بما فيها التقارير التقنية والعلمية والمالية المتعلقة به.

المادة السابعة والستون:

يرخص رئيس الجامعة بالقيام بدروس اضافية خارج الجامعة او بأعمال خبرة مؤدى عنها استنادا إلى رأي مدير المعهد. فيما يكف رأي المدير في حالة التدريس داخل الجامعة.

المادة الثامنة والستون:

كل مشاريع البحث التي تهم الباحثين تتطلب موافقة الوحدة أو المخبر وتعرض حالات الخلاف على لجنة البحث وإذا تعذرت تسويتها تحال على مجلس المعهد.

المادة التاسعة والستون:
مشاريع البحث الفردية تعرض على مجلس المعهد للإخبار.

المادة السبعون:
تخصص للجامعة 10% من قيمة المشاريع المنجزة. وتخصص للمعهد العلمي 10% من نفس القيمة.

المادة الحادية والسبعون:
كل الأعضاء (باحثين وغير باحثين) المشاركين في إنجاز خبرات أو عقد مؤدى عنها الحق في الاستفادة من تعويضات مادية عن مساهماتهم وتنقلاتهم طبق للقوانين الجاري بها العمل وكذلك من المعدات العلمية والتقنية والمؤلفات وكل المقتنيات.

الفصل الثالث : مجموعات البحث والجمعيات والهيئات المحتضنة بالمعهد

المادة الثانية والسبعون:
تخضع مجموعات البحث والجمعيات والهيئات التي يحتضنها المعهد العلمي ومهما كان اهتمامها إلى مراقبة مجلس المعهد عبر لجنة المالية واللجنة العلمية اللتان ترفعان تقريرا سنويا عنها. تلتزم هذه المجموعات بتقديم تقارير (مادية ومعنوية) سنويا لإدارة المعهد لحفظها في ملفاتها وعرضها على أي تفتيش خارجي كالمجلس الأعلى للحسابات أو المراقبة المالية للدولة أو غيرها.

المادة الثالثة والسبعون:
تخصص هذه المجموعات للمعهد العلمي من 5 إلى 20% من قيمة المشاريع المنجزة حسب المشاريع.

المادة الرابعة والسبعون:
تعمل مختلف الهيئات بالمعهد العلمي على الاهتمام بالجوانب الاجتماعية لكل العاملين بالمعهد والنهوض بالأنشطة الثقافية والرياضية.

القسم السادس : مقتضيات عامة

المادة الخامسة والسبعون:
يضع مجلس المعهد نظامه الداخلي هذا ويصادق عليه بأغلبية أعضائه الحاضرين. ويصبح فعليا بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الجامعة. يمكن اقتراح تعديل بند أو أكثر من هذا النظام في اجتماع مجلس المعهد، ويتم إقراره بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين. يخضع كل تعديل أيضا لمصادقة مجلس الجامعة.